

الأضرار الصحية والنفسية تستدعي ضبط الزواج

ندوة الميثاق



اء لممارسات جاهلية

الشريعة تشترط رفع الضرر وإزالته واجتنابه وزواج
القاصر يعرضها هي ووليدها للخطر المحقق

مداخلة الدكتور قاسم سلام:

نريد جدلاً حول كيفية الاعتناء بالمرأة كهدف تنموي

الإنسان، في اليمن الجديد بمن الوحدة والسننور والديمقراطية، نعم انتهاك حقوقها مما يستوجب علينا أن ننفق وقتاً جاداً وأن نعبر السن القانوني للانتخاب المقرر دستورياً وقانونياً سناً مقبولاً للزواج، لأن ذلك سيكون تعبيراً عن إرادة سليمة إلى حد كبير مسلحة بالوعي والمعرفة والقدرة على التمييز ونضج إلى حد ما في النمو العاطفي وعدم حرمانها من التمتع ببراة الطفولة وحنان والدين والتفاعل الاجتماعي في ظل المساواة في الحقوق والواجبات وريعية المجتمع كله للطفولة بشقيها الذكور والإناث... إن تعاملنا مع هذه الظاهرة بالجدية سيؤكد مدى التزامنا بالقوانين والمعاهدات التي تحمي حقوق الأطفال والطفولة بشكل عام، وهذا إن يتأكد إلا إذا صدر قانون يحدد سن الزواج بـ ١٨ عاماً كما سن هذا السن كحد أقصى دستوري للتشخيصات والإسفنخاء، وهنا تتجلى روح السننور والقوانين التي تؤكد على المساواة التي تؤكد وتذكر على قوله تعالى: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم، صدق الله العظيم. الإنسان هنا مطلق فلم يقل سبحانه وتعالى: امرأة ولا رجلاً، والمرأة هي أم كما ورد في حديث للرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن الحجة تحت أقدام الإبهات. ثرى كيف يمكن لنا أن نتعامل مع هذه الأم وفق سياسات تعارض تعارضاً كلياً مع إنسانيتها التي تُبهر من خلال تقديمها كمش فداء إما للحاجة والظروف المحيطة و نتيجة غياب القوانين التي تنظم حياة الناس داخل المجتمع بمختلف شرائحه.

لأنه أن المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والمختصين بالصحة النفسية والصحة العامة يستطيعون أكثر من غيرهم أن يتشخصوا الأضرار التي تتعرض لها الطفلة تحت ظاهرة زواج الأطفال المعطى بشكل من أشكال الشريعة، وقد استعدت مساحة هذه الظاهرة مما يستوجب التدخل السريع من قبل مجلس النواب لإصدار القانون ولحلته من الزواج والقوانين علاوة تنفيذية. نضع حداً للظاهرة ونؤتي الجميع التقييم بالوقت بعيداً عن التحجج بالزواج الاجتماعي أو الاقتصادية أو السياسية أو النفسية، وبعيداً عن الأفضلية الدينية التي أصبحت مثقلة لتفسير جريمة بحق الطفولة في بين الوحدة والديمقراطية.

وفي الخاتمة أتمنى على الجهات المعنية في الجهات التشريعية والتنفيذية أن تفعل الدراسات التي تناولت ابعاد وخطورة هذه الظاهرة حتى يتسلسل الوعي الاجتماعي وتتفاعل المؤسسات التربوية والإعلامية والاشتمالية والثقافية في مواجهة هذه الحالة حتى لا تتكرر، وحتى لا نجد أنفسنا في تقاطع مع مواقف حقوق الإنسان ومنظمات الطفولة وحق الطفل والمعاملة التي وضعت عليها الجمهورية اليمنية وأصبحت مؤسسة باحرامها وتقديدها... فالزواج في الإسلام مهمة ورسالة وليس مجرد متعة والزواج في السن الحاشية يسهم في تحقيق المهمة والرسالة. ونظراً أن تشير هنا ما تفعل به كل من الدكتور، حين تقول الامتل والدكتور مرتضى زيد المحطوري اللذين أكدا عدم صحة عقد الزواج للصغيرة وعدم إجرائها في نفس الوقت على الزواج ونسولها من التكليف وهو سن البلوغ. كما أكد الأهل من السبعين والصلحة وتكثيف كتحامه مع الزمان والمكان، وأضاف الدكتور المرضي أيضاً أن زواج الصغيرة كارثة... مشيراً إلى حاجتها لتربية كثورة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضد وإد البنات، وقد أفتى الأستاذ بطلان زواج القاصرات ووضعه بالنظم. وتؤكد أهمية القاعدة الفقهية التي تقول: إذا تعارضت المصلحة مع النص فمدت المصلحة على النص... ونسأل من الله التوفيق والسداد. □



تحري الأب مصالحة ابنته شرط لصحة ولايته عليها

ولاية الإجمار تكون على المجانين وصغر السن يتنافى مع مقتضيات الزواج

طالب الدكتور قاسم سلام الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي القومي نواب الشعب بسرعة إقرار قانون تحديد سن الزواج وعقوباته للحد من ظاهرة تزويج الصغار التي عدتها من جرائم الجاهلية الأولى.. وفيها يلي نص كلمة الدكتور قاسم:

الشريعة أيضاً النساء شقائق الرجال، مما يستوجب لأخذ عموم الأحزاب والتنظيمات السياسية داخل الساحة والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً: إجراءات عاجلة آتية:
اتفاق الأحزاب والتنظيمات السياسية على إعلان ميثاق شرف يتضمن ترشيح نسبة من النساء في القوائم التي يضمن وصول النساء بما لا يقل عن ١٥٪ من العضوية في مجلس النواب.

ثانياً: إجراءات نظامية دائمة:
لتأسيس نظام الحصص (الكوتا) للمرأة في مجلس النواب، تقترح أن يتم إضافة مواد قانونية إلى قانون الانتخابيات والاستفتاءات وقانون الأحزاب والسننور والتنظيمات السياسية تتلخص فيما يلي:

١- إزام الأحزاب والتنظيمات السياسية برفع فوائدهم الترشيحية الانتخابية بحيث يشمل ترشيحات بما لا يقل عن ١٥٪ من النساء.
٢- تنويع اللجنة العليا للانتخابات إعادة قوائم المرشحين في مجلس النواب ومجلس الشورى من خلال إذا لم يكن هناك ما لا يقل عن ١٥٪ من النساء في قوائم الترشيحات.

٣- إضافة مادة دستورية تعطي للنساء حق التعيين أو الترشيح في مجلس النواب ومجلس الشورى من خلال زيادة عدد مقصود لها بحيث لا يقل عدد المقاعد عن خمسين عضواً.

وعودة إلى الحديث عن زواج القاصر في ظل غياب الشريعة فإننا- كما قلنا- نعرض مجتمعتنا لأضرار اجتماعية ونفسية وصحية من خلال انتهاك حقوق الطفلة

الكريمة بلوغ سن النكاح إمارة انتهاء الصغر، وإذا فلا ثمره في العقد قبل البلوغ، لأنه عقد لا تظهر ثمراته قبل البلوغ، وفي إبطائه ضرر بالصغير، لأنه لا يستفيد من العقد، ويبلغ نفسه مكيلاً بقيد الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة- الأحوال الشخصية (الإمام محمد أبو زهرة ص١٠٨)

كما أن بعض فقهاءنا وعلمائنا لم يراعوا حين تعاضوا عن زواج القاصرات آثار هذا الزواج على الطفلة الزوجية، من الجوانب الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية في علاقتها مع نفسها في بيت لا تعرف فيه الجديبات مسؤوليتها في التعامل مع من سقى زوجها، ولا من يجنب بها، ونسوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أكد في حديثه الشريف بقوله: «من كانت له ابنة فلم يدها ولم ينهها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتزوج الأم حتى تستأمر ولا الأب حتى تستأمن» والقوانين في مسجع ومرزاق فقهاءنا وعلمائنا الذين يتكفون بالقول أن عقد الزواج لا يقطع مع أحكام الشريعة الإسلامية دون التوقف أمام حالة أو حالات أوصلت هذا الزواج إلى وضع إقرار وبهيجة)، متناسين إن الفقهاء وعلماء أهل السنة وفي مقدمتهم ابن شبرمة وإبو بكر الصم وعثمان بنى، الذين قد أكدوا معارضتهم لزواج الأطفال قائلين: «إن ولاية الإجمار تكون على المجانين والمجانين فقط، ولا تكون على الصغار قط فليس هناك ولاية زواج قط على الصغير، إن الصغير يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج، إذ هو لا يظهر آثاره إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله، الولاية الإجمارية أساس نوبتها هو حاجة الولي عليه إليها، وحيث لا حاجة إلى زواج بسبب الصغر، فلا ولاية تثبت على الصغار فيه، وقد جعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين البلوغ والكمال، فقال تعالى: «وابتلى اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن اسستم منهم رشداً ساءتموهوا إلهام أوالهم»، فقد جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية

يشكل جرماً بغض النظر عن النزاع الذي تساق خوف انقراض العار أو القرابة والتدخل أو مايسونه بالتقارب الاجتماعي القلي أحياناً، زواج يتقاطع تقاطعاً كاملاً مع قوله تعالى: «جعل بينكم سوية ورحمة»، مع الأسف الشديد أن الحديث عن هذه الظاهرة «زواج القاصرات، أو «زواج الصغار، بات التعامل معه خارج إطار المفاهيم التشريعية والقانونية وكأنه حالة عابرة خارج المجتمع الذي نعيش فيه ونطمح في ترسيخ العدالة والمساواة والبناء المستقبلي كله، فزواج الطفلة، التي لا تخرج من كونها طفلة أشبه بدمية بين يدي شخص لا تعرفه ولا يعرفها ولا تحس باية عاطفة تحوه أكثر من إحساسها بالزعر والموت، إلا يكفي هذا الجانب أن يوصف بأنه «أغصان حيواني، ليس له علاقة بتقييم المساواة والأعراف والضوابط الأخلاقية التي نتمتع عليها السننور والقوانين في مسجع ومرزاق فقهاءنا وعلمائنا الذين يتكفون بالقول أن عقد الزواج لا يقطع مع أحكام الشريعة الإسلامية دون التوقف أمام حالة أو حالات أوصلت هذا الزواج إلى وضع إقرار وبهيجة)، متناسين إن الفقهاء وعلماء أهل السنة وفي مقدمتهم ابن شبرمة وإبو بكر الصم وعثمان بنى، الذين قد أكدوا معارضتهم لزواج الأطفال قائلين: «إن ولاية الإجمار تكون على المجانين والمجانين فقط، ولا تكون على الصغار قط فليس هناك ولاية زواج قط على الصغير، إن الصغير يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج، إذ هو لا يظهر آثاره إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله، الولاية الإجمارية أساس نوبتها هو حاجة الولي عليه إليها، وحيث لا حاجة إلى زواج بسبب الصغر، فلا ولاية تثبت على الصغار فيه، وقد جعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين البلوغ والكمال، فقال تعالى: «وابتلى اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن اسستم منهم رشداً ساءتموهوا إلهام أوالهم»، فقد جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية

«ومن اباته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون، صدق الله العظيم (٢١) الروم
عثر الحديث لدى البعض عن أهمية التوقف أمام الولاية الشرعية والصحية والاجتماعية عن جواز تحديد سن الزواج، كما استعدت ساحة الجدل للفقيه دون الأخذ بعين الاعتبار التحولات والتغيرات على الصعيد الوطني والقومي والإسلامي والدولي، وكما تتمنى أن يتم الجدل حول كيفية الاعتناء بالمرأة بشكل خاص، والانتقال بها إلى التشريعات الوطنية والعالمية، باعتبار أن تحقيق مثل هذه العناية جزء أساسي من أهداف عملية التغيير الاجتماعي والإصلاح السياسي والاقتصادي، وإلى جانب هذا وذلك إسحاق الجبال أمامها العمل بشكل جدي في مختلف المجالات وتحريتها من كافة العقبات والقصور المختلف التي تشكل عقبة مهمة في مسجع ومرزاق العدالة الصحيحة المنشأة جمل مؤهل جدير بحمل أعباء التقدير الاجتماعي، وترسيخ أسس مجتمع جديد كل أبعاده ومؤسساته ومركباته الحديثة، ذات الصلة بالأصالة والمعاصرة، منطلقين في ذلك

١- الاهتمام الجاد والتواصل بتعليم المرأة ورباعتها وحمايتها وتمهيتها وتطوير قدراتها، وتمكينها من المساهمة الفعالة في عملية صنع القرار في مختلف المجالات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكرياً، بعيداً عن ضيق الأيدياد وكثرة الإحباطات الموجهة، تسخيراً لبقول تعالى: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ما يعرفون ما يعرفون بين المؤمنين والمؤمنات صدق الله العظيم. وترجمة عملية لحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال، ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لنيم.
٢- الإسراع بإتخاذ مشروع الاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفولة والشباب وتقديم أفضل الخدمات التعليمية، والثقافية والصحية والاجتماعية للطفولة والشباب.
٣- الاهتمام الجدي ودعم وزيادة دور الحضارة ورياض الأطفال وتوفير كافة مستلزماتها.
٤- الاهتمام بالطبعية في مراحلهم الثلاث: الروضة، التعليم الأساسي، والتعليم العام، ورباعتهم رعاية خاصة علمياً وصحياً ودعم استقطابهم لاختلافه وتوظيف برامجهم بما يتواءم ويتفاعل مع خطط التنمية ومشاريعها الوطنية المشجحة وتربيتهم في أعمالهم معانيها، إيماناً بالولاية الوطنية، والأولوية في الاعتماد حساسية الوضع الذي تواجهه الفئات المتخمة وأولياء الأمور فيما يتعلق بالوقوفات التي تعترض الفتاة عند التحاقها بالمدرسة في المراحل الثلاث، وهو مايسبب الفجوة بين تعليم الذكور والإناث وخصوصاً في الأرياف، والدفع بعملية زواج القصر إلى الأمام وإبقاء المرأة حبيسة البيت وتحت رحمة بعض من لا رحمة لديهم.

٥- إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية بشكل عام والمادة رقم (١٥) بشكل خاص والتي تعطي الحق لولي الأمر في تزويج الصغار (تراً أو ابنتي) دون التقييم بسن محدد، على أن تكون صيغة التعديل في النص على النحو الآتي:
١- لا يجوز تزويج الصغير تراً كان أو ابنتي دون بلوغها سن الثامنة عشرة.
ب- يعاقب بالحسب مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل شخص خوله القانون سلطة عقد الزواج فرضي به وهو يعاقب من أحد طرفيه لم يتم السن المحددة في الفقرة(أ) من هذه المادة.
ج- يعاقب بالحسب مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من أبرم العقد أو شهد عليه وهو يعلم أن أحد طرفي العقد لم يتم السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة» كما ورد في مشروع القانون رقم (١٤) / ٤ / ٢٠٠٦
٢- يفتح اللجنة الوطنية للمرأة لتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٦ أن تزوج القصر سواء أكان زواج الخديعة أو الزواج السحاجي أو زواج الحجة أو العار، هذه الظاهرة تتركبنا بالجاهلية التي أدانها الله سبحانه وتعالى في قوله: «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله إقراراً على الله في ضلواً وما كانوا يمينين، ١٤٠ الانعام. وقوله تعالى: «وإذا بنسأ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما ينسأ به انحل (٥٨-٥٩)

وقوله عز وجل: «وإذا انفوس زوجت وإذا الموعود سئلنا يا نبي فقلت، التكرير (٩٧-٩٨) صدق الله العظيم
قد يستغرب المستمع ليراد هذه الآيات الآن في مرحلة اختلفت جديراً عن مرحلة الجاهلية الأولى، ولكن دعونا نلق نظرة ثامة أمام ظاهرة العنف ضد الطفولة وتسليم البنات المقتنر لهن، أو ذاك تحت غطاء الزواج دون أية مراعاة إنسانية للعلاقة بين هذا الاسمى زوجها وتلك الغريبة التي سميت زوجة، دعونا نلق نظرة جديده وما اعتقد إلا أننا سنقول بصوت واحد وستفكر بصوت عالٍ إن هذه العملية تشكل فسوة نشية قتل الفتاة في الجاهلية الأولى، فذلل اليوم بخطاه يمشي عقد زواج ولكن في جوهره

الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين:

الدول العربية ذهبت جميعاً إلى تقنين الحد الأدنى للزواج عدا اليمن

جدول تحديد سن الزواج في الدول العربية

الدولة	سن الزواج	الجنس
المغرب-العراق-الإمارات-عمان-موريتانيا	١٨ سنة	للذكور والإناث
الجزائر	١٩ سنة	للذكور والإناث
فلسطين	١٨ سنة	للذكور
الكويت	١٧ سنة	للذكور
الأردن	١٦ سنة	للذكور
مصر	١٨ سنة	للذكور
قطر	١٨ سنة	للذكور
تونس	٢٠ سنة	للذكور
البحرين	١٧ سنة	للذكور
الصومال	١٨ سنة	للذكور
السعودية	١٨ سنة	للذكور والإناث

الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين استاذ القانون بجامعة صنعاء استعرض ووقته المقدمة إلى الندوة تحت عنوان «تحديد سن الزواج بين القبول والرفض» مستهلاً بقوله:

استدلو بأدلة كثيرة منها: أن الشريعة الإسلامية لاتتعمد تحديد الحد الأدنى للزواج، وأن الله سبحانه وتعالى اشترط صلاحية الزوجين للزواج وهو البلوغ حتى تتحقق الغايات والحكم المبتغاة من الزواج وحتى يستطيع الزوجان القيام بواجبات ومسؤوليات الزواج وتبعاته، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: «وابتلى اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح...» كما أن الإطباء أصحاب الخبرة يذهبون إلى أنه تتربط على الزواج قبل البلوغ أضرار كثيرة تهدد سلامة وحياة الأم الصغيرة ووليدها في أن واحد، وأن الشريعة الإسلامية نصت على رفع الضرر وإزالته وإن السن تتحدد في الشريعة والقانون في ضوء المسؤوليات والمهام المناطة بالأشخاص، فصغير السن لا يسأل عن تصرفاته حتى لو كان عامداً، وكما أن ازادات هذه الأعباء والمهام والواجبات تزداد معها السن المتشعبة شرعاً وقانوناً، كما أن الشريعة والقانون لايعبدان رضاً الصغير أو عبارته في كل شيء- فكيف الزواج وهو من أقدس الروابط والعلاقات وتترتب عليه واجبات والتزامات جسيمة- لذلك فسبب الأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون تزداد بازدياد الأضرار شارب الأمثلة على ذلك، الأهلية التجارية (١٨) سنة والأهلية شغل الخقيبة الوزارية ٣٠ سنة والأهلية لترشيح لرئاسة الجمهورية ٤٠ سنة، كما أن الدول الإسلامية قد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية سيداو والتزمت بهما، وهاتان الاتفاقيتان تتصلان على أن يكون الحد الأدنى للزواج هو ثمان عشرة سنة والشريعة الغراء تحت على الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق.



وأضاف شجاع الدين: إن القوانين العربية ذهبت جميعاً إلى تحديد الحد الأدنى للزواج عدا القانون اليمني، كما هو موضح في الجدول. في حين كان القانون اليمني يأخذ بمبدأ تحديد سن الزواج قبل تعديلات عام ١٩٩٨م حيث تراجع القانون عن هذا المبدأ، وأجاز زواج الصغير- وقد انقضى القانون اليمني في هذا المسلك بخلاف القوانين العربية التي تنص على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج، إلى أن أصحاب القول الثاني: ذهبوا إلى جواز تحديد سن الزواج،

يظهر أن الفقهاء يشترطون البلوغ للزواج، إذ أن ذلك ظاهر في قوله تعالى: «وابتلى اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح...» فقد اتفق الفقهاء المتقدمون في تفسير هذه الآية على أن المراد بالبلوغ فيها هو الصلاحية للزواج، وانفقوا أيضاً على أن بلوغ الزواج يكون إما بالسن وإما بالأحداث- ولكنهم اختلفوا في قدر سن البلوغ، فقد ذهب الشافعي والزيدي إلى أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة للفمى والفتاة معاً، وحبسها حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في حين ذهب أبو حنيفة والزمخشري والمالكية إلى أن سن بلوغ الزواج هو ثمان عشرة سنة للفمى وسبع عشرة سنة للفتاة، وحبسهم أن بلوغ الزوجين يعني التمام والكمال، وذلك لأنهم إذا بلغوا السن لبقولهم تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده».

واختلف الفقهاء المتقدمون في بلوغ الزواج بالأحداث وهي الإحتمال وغلظ الصوت وانشقاق أربطة الأنف وكذا نهود الأنتى وإنبات شعر العانة والشارب والإبط والأخضر شارب الرجل، وأن الأمارات غير مضطربة وغير مستقرة وغير منضبطة وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، لذلك فإن الفقهاء يعنون بالنسب لأنه منضبط أكثر من اعتدادهم بالأحداث لعدم انضباطها.

ويواصل عبدالمؤمن شجاع الدين عرضه قائلاً: أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في تحديد سن الزواج على قولين: الأول يذهب إلى عدم تحديد سن الزواج واستدلو بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: «والأولئ لم يحضن...» والمقصود بذلك المطلقات الصغيرات- وهذا يدل على جواز زواج الصغيرة قبل الحيض وكذا زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وهي بنت تسع سنين، كما أن السن ليس ركناً أو شرطاً في العقد، وإن تحديد سن الزواج تقديدي للمباح من غير دليل، وبغيرها من الأدلة المبينة تفصيلاً في موضعها. مشيراً إلى أن أصحاب القول الثاني: ذهبوا إلى جواز تحديد سن الزواج،